



قرار مجلس وزراء  
رقم (446) لسنة 2024م  
بشأن اعتماد مرتبات أعضاء هيئات التدريس والمعيدین  
في الجامعات والكليات التقنية والمعاهد العليا ومراكز البحوث  
وتقرير بعض الأحكام

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس/ 2011 م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في 17/12/2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر/ 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولانحة الحسابات والميزانية والمخازن وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1981 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 م، بشأن ضريبة الدخل.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن علاقات العمل ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 م، بشأن التعليم وتعديلاته.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس/ 2021 م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (15088) المؤرخ في 1/09/2024 م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة 2024 م.

قرار

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار يعتمد جدول مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمعيدین في الجامعات والكليات التقنية والمعاهد العليا ومراكز البحوث على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

تكون علاوة التمييز المحددة أدناه ضمن قيم المرتبات المحددة بالجدول المرفق بهذا القرار ولا تكون مضافة عليها :

الدرجة	التوصيف	نسبة علاوة التمييز مقابل الأداء
8	معيد	≥ 50
9	باحث مساعد	≥ 50
10	محاضر مساعد	≥ 100
11	محاضر	≥ 150
12	أستاذ مساعد	≥ 180
13	أستاذ مشارك	≥ 200
14	أستاذ	≥ 200

مادة (3)

تتولى وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتعليم التقني والفني وضع ضوابط منح علاوة التمييز المشار إليها بالمادة السابقة.



A



#### مادة (4)

1. يلتزم عضو هيئة التدريس الوطني بتدريس عدد من الساعات (النظرية أو العلمية) أسبوعياً موزعة على النحو الآتي:

ت	الدرجة العلمية	عدد الساعات التدريسية	عدد الساعات البحثية
1	الأستاذ	4	10
2	الأستاذ المشارك	6	8
3	الأستاذ المساعد	8	6
4	المحاضر	10	4
5	المحاضر المساعد	10	4

2. إذا زاد عدد الساعات التدريسية (النظرية أو العلمية) عن الحد المقرر في المادة السابقة وبما لا يتجاوز (6) ساعات أسبوعياً يصرف مقابل مالي لعضو هيئة التدريس كساعات إضافية على النحو الآتي:

ت	الدرجة العلمية	مقابل لكل ساعة تدريسية
1	الأستاذ	100 دينار
2	الأستاذ المشارك	90 دينار
3	الأستاذ المساعد	80 دينار
4	المحاضر	70 دينار
5	المحاضر المساعد	70 دينار

3. تحسب الساعات التي يدرسها عضو هيئة التدريس بدرجة أستاذ مساعد فما فوق في مرحلة الدراسات العليا كساعاتي تدريس جامعية ويحد أقصى (6) ساعات ويصرف مقابلها وفقاً للجدول الوارد في الفقرة السابقة من هذه المادة.

#### مادة (5)

يلتزم عضو هيئة التدريس القيام بما يكلف به من أعمال داخل المؤسسة التعليمية كالإشراف والمراقبة والتصحيح ورصد النتائج ومراجعة الطعون ويستحق عضو هيئة التدريس المكلف بهذه الأعمال مرتبه كاملاً بما فيه المقابل المالي للساعات الإضافية وكافة العلاوات المقررة خلال الإجازة السنوية.

#### مادة (6)

يصدر عن الوزير المختص (وزير التعليم العالي والبحث العلمي - وزير التعليم التقني والفني) بعد الأحوال قرار إعارة لمن تصدر بحقهم قرارات تكليف لشغل الوظائف العليا فقط (رؤساء الأقسام والهيئات والمراكز - مدراء الإدارات - مدراء المكاتب - النقباء العامون) ويحدد القرار علاوة التمييز المستحقة للمعاريين وفق كل وظيفة بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

#### مادة (7)

يستحق رؤساء الجامعات والنقيب العام لأعضاء هيئة التدريس بدولة ليبيا المقابل المالي لأخر مربوط أعلى درجة وظيفية بجدول المراتب المرفق بهذا القرار بما فيها علاوة التمييز والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات الجامعية والمقابل المالي للحد الأقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا (مهما كانت الدرجة العلمية المعينين عليها).





المكشوف للدرفيق بقرارداد مجلس الوزراء رقم ( 446 ) لسنة 2024م

عدد الزيادات	الزيادة السنوية										مربوط الدرجة	التوصيف	الدرجة
	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1			
10	2583	2553	2523	2493	2463	2433	2403	2373	2343	2313	2283	معيد	8
10	2833	2793	2753	2713	2673	2633	2593	2553	2513	2473	2433	باحث مساعد	9
10	4310	4230	4150	4070	3990	3910	3830	3750	3670	3590	3510	معاشر مساعد	10
10	5988	5868	5748	5628	5508	5388	5268	5148	5028	4908	4788	معاشر	11
10	7310	7160	7010	6860	6710	6560	6410	6260	6110	5960	5810	استاذ مساعد	12
10	8705	8505	8305	8105	7905	7705	7505	7305	7105	6905	6705	استاذ مشارك	13
10	9305	9105	8905	8705	8505	8305	8105	7905	7905	7505	7305	استاذ	14
10	10505	10305	10105	9905	9705	9505	9305	9105	8905	8705	8505		15
حتى بلوغ سن التقاعد.	12105	11905	11705	11505	11305	11105	10905	10705	10505	10505	10105		16

